

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبد الله أبل
هاني حسين شمس
خليل إبراهيم الصالح
أحمد حاجي لاري
صالح أحمد عاشور
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

٢٠٢٣ / ١ / ٢٥

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢ مكرراً)
من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

المادة (٤٢ مكرراً):

" للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون، وذلك اعتباراً من نشر هذا القانون ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢ مكرراً)
من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

هناك فئة من ذوي الإعاقة ومن المكلفين برعاية معاق سبق وأن انتهت خدماتهم أو استقالوا قبل صدور القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تمت إضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً) تعطي الحق للمعاق وللموظف المكلف برعاية معاق من الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمدة المقررة بالمادتين (٤١، ٤٢) من القانون عملاً بمبدأ العدالة والمساواة، وقد يكون المشرع الكويتي قد غفل عن غير قصد بعدم ضم من سبق وقدم استقالته أو انتهت خدماته من المعاقين أو الموظفين المكلفين برعاية معاق باعتبار هذا القانون ينطبق فقط من تاريخ صدوره في ٢٠٢٠/١١/١٥ وتتاسى حق الاستفادة لهاتين الحالتين من مكافأة نهاية الخدمة كونهما قدما استقالتهن قبل صدوره، وكان من الأولى التنبيه لهذه الثغرة القانونية خاصة وأن هذا التعديل كما ورد بمذكرته الإيضاحية بأنه جاء لإقرار مبدأ العدالة والمساواة لشريحة من الموظفين والموظفات من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلفين برعايتهم، والذين تقدموا بطلب إحالة للتقاعد قبل صدور هذا القانون، وذلك للحصول على حقوقهم في مكافأة نهاية الخدمة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه خاصة وأن هذا الرأي لا يتضمن شبهة مخالفة لأحكام الدستور ويراعي حقوق كافة ذوي الإعاقة الموظفين والموظفات المكلفين برعاية معاقين.

وإحفاً للحق وإقراراً لمبدأ العدالة والمساواة كان لزاماً علينا تعديل المادة الجديدة رقم (٤٢ مكرراً) حتى يتم ضم كل من يخضع لهذا القانون اعتباراً من صدور القانون رقم (٨)



State of Kuwait

دولة الكويت

لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بأثر رجعي كونهم جزءاً لا يتجزأ ممن يشملهم مكافأة نهاية الخدمة في صرفها ببعض الجهات الحكومية التي تقرر صرف مكافأة نهاية خدمة أو مكافأة استحقاق لموظفيها دون استثناء أحد منهم. لذا تم النص في هذا المقترح بمادته الأولى على تعديل المادة رقم (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليه، ليصبح نصها الآتي:

المادة رقم (٤٢ مكرراً):

" للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون، وذلك اعتباراً من نشر هذا القانون ".

السيرة الذاتية

1/26